

الرجل على الله عليه والمقول وجهه الى الكعبة وحول خطفه وجوههم حتى قام الرجال
مقام المساواة للقباء مقام الرجال كان اول صلوة الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة
ويبلغ الخبر مسجد بالمدينة وفصل اهله من العصر كهيمن فحولوا نحو القبلة فكانت اول
صلواتهم الى بيت المقدس واخرهم الى الكعبة تسمى بالصلوات الخمس فقال المسلمون صلواتنا
الى بيت المقدس بضم با رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليعذبكم بما لكم بغض لولا ان
البيت المقدس وقد اخبرتموه ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى محمد بن الحسن بن عتبة
انهم قال الصادق عليه السلام من صلى على غير القبلة فمات ان كان في وقت فليعد
وان كان في وقت فلا يعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على غير القبلة
القبلة فقال لا يكثر في اوقات فليعد وان كان في وقت فليعد في بعض الايام وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابو جعفر عليه السلام انه لم يخرج من ابيد اذ لم يعلم ان وجه القبلة وما له معوية
تتجه الى الكعبة في يوم في الصلاة ثم ينظر لهما فرج فيرجمانه قد تحرف عن القبلة مبينا او شيئا لا يفتق
له فلهذا صلواته في بين المشرق والمغرب قبله ونزلت هذه الآية في القبلة الميرون والله المستقر
والمعرب فاجتنبوا قولوا فموجه الله وروى محمد بن الحسن بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا
ظهرت الشمس خلف الكعبة وهو في القبلة يترجمه في لا يقطع صلوة المسلم حتى يبين من كل احوال
امارة واحدا وحده لله وفيه رسول الله صلى الله عليه واله عن المبرق في القبلة وروى عليه السلام
فخامة في المسجد فتشوا اليها رجوع من اربعين اطراف حتى يخرج الفرض في صلواته واما
الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابواب كثيرة ونه عن الحجاج مستقبل القبلة ومستديرها
ونهي عن استقبال القبلة بول وغاية وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبرق احد كبر في الصلاة
قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يبرق عن يساره ونحو قوله اليسرى وقال الصادق عليه السلام
من جلس بوجهه اجلا لالله عز وجل في صلواته او رزاه الله تعالى صحة حتى المات وقدر وروى عن
الصادق عليه السلام ان القبلة في مغازة النبي صلى الله عليه واله في اربعة اجزاء وروى زرارة عن ابو جعفر عليه السلام
ان قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت ابن حنبل القبلة قال اما بين المشرق والمغرب قبلته
قال قلت من صلى على القبلة او في يوم غيم في غير اوقات فليعد وقال في حديثه انه لم ينقل

القبلة يوجهك ولا تقبل وجهك من القبلة ففقد صلواتك فان الله عز وجل يقول صلى الله
عليه واله في الغرضية قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث اقمتم فاولوا وجوهكم شطره
فمقتضاها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ايقم صلته فليصلوا له فالصلوة
له واخص بصرك لله عز وجل ولا تزغوه الى السماء ولكن خفاة وجهك في موضع سجودك
وقال عليه السلام لزرارة لا تقاها لصلوة الا من خمسة الطهور ووا وقت القبلة والركوع
والسجود وقال في رواية اخرى ان الله اذا اردت ان تصلي فاقبل القبلة وان ركب فضلها
واستقبل راسك وانك حيث توجهت بك مستقبل القبلة فاستقبلت بها وبها وبها فاذا
صلت فربضة على ظهر راسك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث وجهت
بك دانتك واوقاها اذا اردت الركوع والسجود فاركع وسجد على راسك يكون معك بما يجوز
عليه سجودك ولا تفضلها الا على الاضطرار شديد وتفضلها اذا صلت ما شيئا مثل
ذلك لا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرضت لك سبع وخفت
فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلواتك بالاماء وان خشيت السبع وتعرضت لك فذبحه
معه كيف دار وصل بالاماء وروى انه اذا خفت من السبع في التسبيح ولم تقدر على ان
يدور الى القبلة صلى الصلوات التسبيح وقال النبي صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة وكل
معوذ قبلة للمواعظ يعني في الجهاد والعباد وصلوات الاستسقاء والخطبة يسبق لهم الامام
ويستقبلون يحيى يرفع من خطبته وقال الرجل الصادق عليه السلام اني اكون في السفر لا اهدى
الى القبلة بالليل فقال تعرف الى الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعل يمينك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله يمينك **باب** الحد الذي يوحى فيه الصيام بالصلوة
قال الصادق عليه السلام انا امر صيبيانا بالصلوة وبما بنا خمس سنين فمروا بصياكم بالصلوة
اذا كانوا ابنا بسبع سنين ومخن ما صيبيانا بالصيام اذا كانوا ابنا بسبع سنين مما اطاقوا
من صيام اليوم وكان في بعض البها او اكثر ذلك او قل فاذا بلغهم الحجج والاعطش فليطهروا
حتى يهودوا الصوم ويطهروهم فامر واصبياكم بالصيام اذا كانوا ابنا تسع سنين ما اطاقوا
من صيام اليوم فاذا بلغهم الحجج والاعطش فليطهروهم وروى عن الحسن بن عطاء قال سالت